كذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري .

قوله وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري .

قال في الوجيز و الفروع وغيرهما : وكذا حكم كل حيوان مؤجر ومودع وكذا قال في المحرر و الفائق وزاد وإذا أنفق على الآبق حالة رده .

ويأتي ذلك في الجعالة .

وقال في الهداية وغيرها : وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه .

أما إذا أنفق على الحيوان المودع فقال في القاعدة الخامسة والسبعين : إذا أنفق عليه ناويا للرجوع فإن تعذر استئذان مالكه رجع وإن لم يتعذر فطريقان .

أحدهما : أنه على الروايتين في قضاء الدين : الرجوع كما يأتي في باب الضمان قال : وهذه طريقة المصنف في المغني .

والطريق الثاني : لا يرجع قولا واحدا وهذه طريقة صاحب المحرر متابعا لأبي الخطاب انتهى .

قلت : وهذه الطريقة هي المذهب وهي طريقة صاحب التلخيص و الفروع و الوجيز و الفائق و غيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ويأتي الكلام في هذا في الوديعة بأثم من هذا .

وأما إذا أنفق على الجمال إذا هرب الجمال فقال في القاعدة المقتدمة : إذا أنفق على الجمال بغير إذن الحاكم ففي الرجوع روايتان .

قال : ومقتضى طريقة القاضي : أنه يرجع رواية واحدة .

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم بخلاف ما ذكروه في الرهن واعتبروه في المودع واللقطة .

وفي المغني إشارة إلى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار وإن الانفاق بدون إذنه : يخرج على الخلاف في قضاء الدين .

وكذلك اعتبروا الاشهاد على نية الرجوع .

وفي المغني وغيره : وجه آخر أنه لا يعتبر وهو الصحيح انتهى